

## تحرifat Slatwiyah l-Mafahim Qaraniyah

قد يكون الدكتور محمد فايد هيكل عَنْون مقالته قاصداً بها جماعة الإخوان المسلمين، فعنونها بـ"تحريفات إخوانية لمفاهيم قرآنية"، إلا أن الواضح أنه عنى بها وسم التيار الإسلامي برمته بأنه تيار تحريفي للمفاهيم القرآنية، وما لا شك فيه أن هذا اتهام خطير لتيار عريض في الأمة الإسلامية، ظهر في الأمة بعد أن أصابها من تقتت وتشرد و هتك للأعراض ونهب للثروات على يد الكافر المستعمر وأذنابه في بلاد المسلمين، فآل على نفسه العمل على إعادة الأمة إلى سابق عهدها خير أمة أخرجت الناس. ولعل ما كتبه الدكتور في مقالته المنشورة في جريدة الأهرام السبت 24/01/2014م، هو ما يجب أن نسميه تحريفاً سلطوياً لمفاهيم قرآنية، فالكاتب يفرد ضمن سرب السلطة التي أعلنت حرباً شرسة على الإخوان المسلمين وغيرهم من أبناء التيار الإسلامي الرافض لسلطة الانقلاب، بل لقد فاق أصحاب الأقلام المأجورة؛ الذين تفسح لهم السلطة المجال الواسع في الصحف والمجلات والإعلام المسموع والمرئي، الذين انتقلوا من حربهم على الإخوان، لتكون الحرب على الإسلام باعتباره نظاماً سياسياً يجب أن تُحكم به الأمة، لا بكونه مجرد دين كهنوتي يهتم فقط بالعلاقة بين الإنسان وربه، وبعض الوصايا الأخلاقية، وكلنا سمعنا رئيس الحكومة المؤقتة الدكتور البلاوي في (دافوس) عندما طالب التيار الإسلامي في المرحلة القادمة بقبول علمانية مصر!

لقد ركز الدكتور فايد على مفهومين أساسين يرى سيادته أنهما من المفاهيم التي تم تحريفها من قبل الجماعات الإسلامية، وهما مفهوم الاستخلاف والتمكين، وهما ما سرد عليهما في هذا المقال، أما حديثه عن مفهوم الجاهلية فلا نراه يستحق الرد، إذ كان هم الكاتب في حديثه عن هذا المفهوم هو نفي الجاهلية عن حضارة المصريين القدماء باعتبار تعريفه للجاهلية بأنها: "فقدان العرب الحكومة المسيطرة بعد أن تمرد العدنانيون الشماليون على سلطان اليمنيين الجنوبيين، وقتل المصريون الملك حجر والد أمرو القيس الشاعر، واقتتال قبيلتي بكر وتغلب بعد اغتيال كلبي بن وائل زعيم القبيلتين"، مما جعله يخلص لهذه النتيجة بقوله: "وما أبعد هذه الحالة الجاهلية عن حضارة المصريين الذين هم أقدم الشعوب اعتياداً على استقرار نظام الحكم واحترام القضاء وحب الألفة واجتماع الشمل وأكثراهم انتقاداً لتجاهلات الدين المنافية لطابع الجاهلية". وقبل تناول تحريفات الدكتور لهذين المفهومين، لا بد من التأكيد على أن السعي للوصول للحكم ليست سُبَّة في جبين من يفعل ذلك، خصوصاً إن كانت وسيلة لتمكين الإسلام من الحكم، وليس غاية في حد ذاتها، ولكن الكاتب ومن لف لفه يراها نقية إذا سعى لها التيار الإسلامي ليضع الإسلام موضع التطبيق في الحكم والاقتصاد والسياسة الخارجية والتعليم...، وكان التيار العلماني والتغريبي ومن يمثله من أحزاب علمانية يسعون بين الصفا والمروءة، كما قال أحدهم متocomاً، فالسعي للسلطة من قبل هؤلاء لعلمنة بلد إسلامي عريق كمصر لا ضير فيه، وسعى الجماعات الإسلامية للوصول للحكم لتطبيق الإسلام في الدولة والمجتمع أمر مذموم وطلب للدنيا، فما لكم كيف تحكمون؟!، ولنجنبني السيد الدكتور لماذا هاجر النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة؟ ألم يهاجر ليقيم دولة، تطبق الإسلام في الداخل وتحمله إلى الخارج بالدعوة والجهاد، ولماذا اجتمع بعض الصحابة في السقفة؟ أليس ليختاروا من بينهم من يحكم المسلمين ليكون خليفة لرسول الله في تطبيق الإسلام؟ ولو كان الأمر مذموماً لما تناقض عليه صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم.

### الاستخلاف والتمكين:

اعتبر الدكتور فايد أن التمكين الوارد في آية الحج 41، والنور 55، ليس غاية في حد ذاته، ولكنه وسيلة من أجل تحقيق غاية وهي: التوحيد وترك الشرك، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الكلام لا غبار عليه فالآيات تنطقان به، فالآية الأولى تقول: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾، والآية الثانية تقول: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَحْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتُحْلِفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكَّنَ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلُهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونَ تِنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. فالتحريف ليس هنا، بل التحريف يظهر لنا عندما يقرر الدكتور أن تلك الغاية متحققة في مصر، ولنر معه كيف تحقق تلك

الغاية في مصر. يقول الدكتور أن المصريين أكثر الناس ترديداً للشهادتين، وأنهم يقيمون الصلاة والمأذن تردد الآذان خمس مرات في اليوم، وأما الزكاة فإنهم يؤدونها إما بصورة فردية، وإما بصورة جماعية من خلال لجان الزكاة في المساجد أو الجمعيات الخيرية، وأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر من خلال وزارة تفرغت لذلك. فهل هذا كلام يصدر عن لديه أدنى نظر في كتاب الله، ليتهم كل من يسعى لتمكين دين الله في الحكم بأنهم طلاب دنيا، أو أنهم يتخدون الدين مطية للدنيا وللعلو في الأرض بغير الحق؟!.

لم يقل أحدٌ من الذين يسعون لتمكين دين الله في الأرض أن أبناء الأمة في مصر وغيرها من بلاد المسلمين ليسوا موحدين بالله مرددين للشهادة، أو أنهم لا يصلون، ولا يؤدون الزكاة، أو أنهم لا يأمرون بالمعروف أو ينهون عن المنكر سواء بشكل فردي أو من خلال جمعية أو وزارة تفرغت لذلك كما يقول الدكتور، ولكن هل تتحقق الغاية بتزوير الشهادة وصلاة الكثرين ودفع الزكوة من قبل البعض بشكل اختياري، وجود وزارة للدعوة والإرشاد... بالطبع لا، وإنني سأرد على هذه المغالطة المتعتمدة من الكاتب بثلاث نقاط؛ هي:

## 1- التوحيد وترك الشرك:

حين بعثَ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ تَعْنِي قُرْيَشُ بِهِ أَوْ أَمْرَهُ وَظَنَتْ أَنْ حَدِيثَ الرَّهَبَانِ وَالْحَكَمَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا بَعْدَ أَنْ مَضَتْ مَدَةً قَصِيرَةً عَلَى دُعُوتِهِ وَبَدَأَتْ تَحْسُبُ بِخَطُورَةِ هَذِهِ الدُّعَوَةِ أَجْمَعُوا عَلَى خَلَافَهُ وَعِدَاؤَهُ وَمُحَارَبَتِهِ، لَقَدْ أَدْرَكُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، لَيْسَ مُجَرَّدَ كَلْمَاتٍ يَرْدَدُهَا الْلِّسَانُ، بَلْ هِيَ مِنْهُجٌ كَامِلٌ وَشَامِلٌ لِلْحَيَاةِ، سَتَقْلِبُ حَيَاتَهُمْ وَنَمْطَ عِيشَهُمْ رَأْسًا عَلَى عَقْبٍ، هِيَ كَلْمَاتٍ تَجْعَلُ السِّيَادَةَ لِلشَّرْعِ وَلَيْسَ لِلْزَّعْمَاتِ وَلَا لِلْقَبْلَةِ، وَتَجْعَلُ الْعِقِيدَةَ الْجَدِيدَةَ أَسَاسَ حَيَاتِهِمْ وَدُولَتِهِمْ، بِحِيثُ لَا يَتَأْتَى وَجُودُ شَيْءٍ فِي كِيَانِهَا أَوْ جَهَازِهَا أَوْ مَحَاسِبِهَا أَوْ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، إِلَّا بِجَعْلِ الْعِقِيدَةِ الإِسْلَامِيَّةَ أَسَاسًا لَهُ. فَالنَّاسُ فِي مَصْرِ مُسْلِمُونَ وَلَا يَمْكُنُ تَكْفِيرَهُمْ وَهُمْ يَرْدَدُونَ الشَّهَادَتَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا يَقُولُ الْكَاتِبُ، وَلَكِنَّ النَّظَامَ الَّذِي يَحْكُمُهُمْ لَا يَجْعَلُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ أَسَاسًا يَقُولُ عَلَيْهِ، وَإِنْ ادْعَى - أَيُّ النَّظَامُ - فِي دَسْتُورِهِ أَنَّ مَبَادِئَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ هِيَ الْمَصْدَرُ الْأَسَاسِيُّ لِلتَّشْرِيعِ، وَبِرَغْمِ أَنَّ هَذِهِ الْمَادَةَ غَيْرُ مُفْعَلَةٍ بِشَكْلٍ حَقِيقِيٍّ، إِلَّا أَنَّهَا حَتَّى لَوْ فُعِلَتْ فَهِيَ غَيْرُ كَافِيَّةٍ لِجَعْلِ النَّظَامِ الْحَاكِمِ نَظَامًا إِسْلَامِيًّا، فَهِيَ لَمْ تَجْعَلْ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الْمَصْدَرَ الْوَحِيدَ لِلتَّشْرِيعِ. وَالْإِسْلَامُ كَمَا قَلَّا لِنَا لِنَسِيَّ دِينًا كَهْنُوتِيًّا جَاءَ لِيَهُمْ فَقَطْ بِبَعْضِ الْعِبَادَاتِ وَالْأَخْلَاقِ، بَلْ هُوَ دِينٌ شَامِلٌ لِكُلِّ شَوْؤُنِ الْحَيَاةِ، فَهُوَ دِينٌ وَالْوَلَادَةُ جَزْءٌ مِنْهُ، كَمَا أَنَّهُ جَاءَ بِنَظَامِ حُكْمٍ مُتَمَيِّزٍ خَاصًّا بِهِ، لَا يُشَبِّهُ أَيْ نَظَامٍ عَرَفَهُ الْبَشَرِيَّةُ طَوَالِ تَارِيَخِهَا الطَّوِيلِ وَهُوَ نَظَامُ الْخَلَافَةِ، الَّذِي بَيَّنَتْ النَّصُوصُ الْشَّرِيعَةُ مِنْ كِتَابٍ وَسُنْنَةٍ، وَأَجَمَعَ عَلَيْهِ صَاحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْكَمَتْ بِهِ الْأَمَّةُ لِقَرْوَنَ طَوِيلَةً. وَمِنْ هَذَا نَقْوِلُ إِنَّ الْأَمْرَ لِنَسِيٍّ فِي تَرْدِيدِ الشَّهَادَةِ بَلْ فِي جَعْلِهَا أَسَاسَ الدُّولَةِ وَأَسَاسَ الدَّسْتُورِ وَالْقَوْانِينِ بِحِيثُ لَا يُسَمِّحُ بِوُجُودِ شَيْءٍ مَمَّا لَهُ عَلَاقَةٌ بِأَيِّ مِنْهُمْ إِلَّا إِذَا كَانَ مُنْبَثِقًا مِنْهُمْ.

## 2- إقامة الصلاة وإيتاء الزكوة:

إِنَّهُ لِأَمْرٍ غَرِيبٍ عَجِيبٍ أَنْ يَتَصَوَّرَ الدَّكْتُورُ أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ مَعْنَاهَا صَلُوًا، وَأَنَّ إِيتَاءَ الزَّكَاةِ مَعْنَاهَا أَدْوَا، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ لِلشَّرْطِ هُنَا مَعْنَى، إِذْ يُمْكِنُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَصْلِي وَيَخْرُجَ زَكَاةً مَالَهُ دُونَمَا حَاجَةً لِلْتَّمْكِينِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي يَعِيشُ فِي دِيَارِ الْكُفَّارِ فِي أُورُوبَا وَأَمْرِيَّكا يُمْكِنُهُ أَنْ يَصْلِي هُنَاكَ وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَخْرُجَ زَكَاةً مَالَهُ فَيُعْطِيهَا لِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ فِي بَلَادِ الْغَربِ، أَوْ يَرْسُلُهَا إِلَى ذُوِّيهِ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ لِيَعْطُوهَا لِبَعْضِ الْفَقَرَاءِ الَّذِينَ يَعْرُفُونَهُمْ. فَالْحَقُّ سَبَحَانَهُ عِنْدَمَا يَقُولُ الَّذِينَ إِنْ مَكَاهِنُمْ فِي الْأَرْضِ يَعْنِي جَعْلَنَاهُمْ أَنَّمَّةً عَلَى النَّاسِ وَالْوَلَادَةِ عَلَيْهِمْ، وَبِهِمْ تَصْلَحُ الْبَلَادُ وَيَخْضُعُ لَهُمُ الْعِبَادُ، وَهُنَا وَجَبُ عَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ فِي الْأَمَّةِ وَمَعَاقِبَةُ تَارِكَهَا سَوَاءً أَتَرَكَهَا تَكَاسِلًا أَمْ إِنْكَارًا لَهَا، فَيَعْزِّرُهُ الْحَاكِمُ فِي الْأُولَى وَيَقْيِمُ عَلَيْهِ حَدَ الرَّدَدِ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فَقْطُ فَتْحُ الْمَسَاجِدِ وَرَفْعُ الْأَذَانِ، بَلْ وَأَيْضًا تَوْفِيرُ الْمَنَاخِ الْمَنَاسِبِ لِأَدَائِهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَأَمَّا إِيتَاءُ الزَّكَاةِ فَلَا يَتَمَّ كَمَا قَالَ الدَّكْتُورُ بِشَكْلٍ فَرَدِيٍّ مِنْ خَلَالِ صَنَادِيقِ الزَّكَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمِيعَاتِ، فَالْأَلْزَاكَةُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَهِيَ حُكْمٌ شَرِعيٌّ وَاجِبٌ الْفَنَادِزُ وَعَلَى الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَقْوِيَ عَلَيْهَا وَتَعِينَ الْجَبَّاهَ الَّذِينَ يَحْصَلُونَهَا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرِعيِّ، وَيَكُونُ لَهَا دِيَوَانٌ خَاصٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَخْلُطَ بِأَيِّ مَالٍ آخَرَ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَصَرَ مَسْتَحْقِيقَهَا بِالْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ الْوَارَدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَانِ السَّبِيل﴾ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [التوبَة: 60]. فَهَلْ يَا دَكْتُورُ هَذَا مَا يَحْدُثُ فِي مَصْرِ؟ هَلْ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ

وإيتاء الزكاة متحقق بهذا المعنى؟ يقول ابن كثير في تفسيره الآية الأولى؛ (وقال الصباح بن سوادة الكندي: سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب وهو يقول: (الذين إن مكناهم في الأرض) الآية، ثم قال: إلا أنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلّكم، وبما للوالى عليكم منه؟ إن لكم على الوالي من ذلّكم أن يؤخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ بعضكم من بعض، وأن يهدىكم للتى هي أقوم ما استطاع، وإن عليكم من ذلك الطاعة غير المبوزة ولا المستكرهه، ولا المخالف سرها علانيتها). ويقول في تفسير الآية الثانية؛ (هذا وعد من الله تعالى لرسوله صلوات الله وسلم عليه بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أي أمّة الناس والولاة عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد، ولبيّلهم من بعد خوفهم من الناس أمّنا وحكّاماً فيهم، وقد فعله تبارك وتعالى وله الحمد والمنة، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يتم حتى فتح الله عليه مكة وخبير والبحرين وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكمالها، وأخذ الجزية من مجوس هجر، ومن بعض أطراف الشام، وهاداه هرقل ملك الروم وصاحب مصر المقوس، وملوك عمان، والنجاشي ملك الحبشة، ثم قام بالأمر بعده خليفة أبو بكر الصديق، فبعث جيوش الإسلام إلى بلاد فارس صحبه خالد بن الوليد رضي الله عنه، ففتحوا طرفاً منها، وقتلوا خلقاً من أهلها، وجيشاً آخر صحبه أبو عبيدة رضي الله عنه إلى أرض الشام، وثالثاً صحبه عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى بلاد مصر، ففتح الله للجيش الشامي في أيامه بصرى ودمشق).

### 3- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال وزارة تفرغت لهذه المهمة:

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية الكريمة؛ (قال سهل بن عبد الله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه. [ص: 69] وليس على الناس أن يأمروا السلطان؛ لأن ذلك لازم له واجب عليه، ولا يأمروا العلماء فإن الحجة قد وجبت عليهم)، فهل تقوم السلطة في مصر بهذا الواجب يا دكتور؟ فإن أعظم معروف يجبر أن يؤمر به هو الحكم بما أنزل الله، وأعظم منكر يجب النهي عنه هو فصل الدين عن الدولة، فكيف يمكن لسلطة لا تحكم بما أنزل الله، أن تأمر بمعروف أو تنهى عن منكر وهي تتحي شرع الله جانباً؟!، وتضع دستوراً وضعياً يجعل السيادة فيه للشعب يحل ويحرم، يحسن ويصبح كيما شاء، سلطة جائزة تفصل الدين عن الدولة والحياة، بل وأكثر من ذلك تتكل بحملة الدعاوة الذين يصلون الليل بالنهار لتحكيم شريعة الإسلام في الدولة والمجتمع. كيف يمكن القول يا دكتور أن وزارة الأوقاف تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وهي تحيل أي إمام للتحقيق إنْ هو طالب بتحكيم شرع الله في حياتنا؟ أم تراه ليس معروفاً يُؤمر به؟ إلا إذا كنت ترى أن لا دين في السياسة ولا سياسة في دين كما يردد العلمانيون؟!.

وهل كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسْلَطَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شَرَارَكُمْ، فَلَيَسْوُمُنَّكُمْ سُوءُ الْعَدَابِ، ثُمَّ يَدْعُو خَيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ لَا يَرْحُمُ صَفَرَكُمْ، وَلَا يُوْقَرُ كَبِيرَكُمْ» هل كان موجهاً لوزارة تفرغت لهذه المهمة؟ أم أنه موجه للأمة الإسلامية؟ إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يصح أن يقتصر على المحكوم دون المحاكم، بل هو للحاكم أوجب، فمحاسبة المحاكم أمر واجب في الإسلام، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إنه ستكون أماء تعرفون وتشكرون، فمن انكر فقد برأ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» مسند أحمد، أي من كره المنكر فليغيره، ومن لم يقدر على تغييره فأنكر بقلبه فقد سلم، ولكن من رضي بفعلهم وتبعهم عليه في العمل لم يبرأ ولم يسلم. وقال عليه الصلاة والسلام: «سَيِّدُ الشَّهَادَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَاءَهُ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ» الحاكم في المستدرك. وقال: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عَنْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

وأخيراً نقول لك يا دكتور فلتوجه نصاك لأئمة الجور، فتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن الظلم، لتكون مع سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، ولا تكن قلماً في يد سلطان ظالم تحرف له مفاهيم القرآن، لتبرر له ظلمه وجوره فتخسر الدنيا والآخرة؛ وذلك هو الخسران المبين!.

كتبه للمكتب الإعلامي المركزي لحزب التحرير

شريف زايد

رئيس المكتب الإعلامي لحزب التحرير في ولاية مصر